

21 - شرح كتاب الصيام من منتقى الأخبار 12 شعبان 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. نقل الشيخ المجدد ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى في كتابه - 00:00:00 بالصيام قال رحمه الله باب الفطر والصوم في السفر. وعن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلامي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر. رواه الجماعة وعن أبي الدرداء رضي الله - 00:00:20

عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد. حتى ان كان احدنا لا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة. وعن جابر رضي الله عنه قال - 00:00:40 رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجل ورجلًا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ فقالوا صائم فقال من البر الصوم في السفر. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى باب الصيام والفطر للمسافر. السفر هو مفارقة - 00:01:00 للإقامة على وجه يسمى سفرا. وسمى السفر سفرا اما من الاسفار. وهو الظهور والبروز والخروج ومنه قول الله عز وجل والصبح اذا اسفر اي اذا ظهر وبان. واما لانه يسفر - 00:01:20

عن اخلاق الرجال ان يظهرها. ولهذا كان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان اذا عجل عنده رجل وقيل ان فلانا رجل عدل سأل من عجله هل سافرت معه او لا؟ والمسافر مخير - 00:01:40

بين الصوم والفطر لقول الله عز وجل ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فيجوز له الصوم ويجوز له الفطر ويفعل ما هو ارفق به. والصيام بالنسبة للمسافر لا يخلو - 00:02:00

من ثلاث حالات الحال الاولى ان يشق عليه الصوم مشقة عظيمة لا تتحتمل. فالصوم في حقه محرم والفطر واجب. لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاما - 00:02:20

حتى اذا بلغنا قراء الغمام قيل للنبي عليه الصلاة والسلام ان الناس قد شق عليهم الصيام وانهم ينظرون فيما تفعل فدعا عليه الصلاة والسلام بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون. فلما قيل له ان بعض - 00:02:40

الناس قد صام يعني مع المشقة قال اولئك العصاة اولئك العصاة. ويدل عليه ايضاً حديث جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان في سفر فرأى زحاما ورجلًا قد ظلل عليه. فقال ما هذا؟ قالوا صائم. قال ليس من البر - 00:03:00

الصوم في السفر يعني في مثل حال هذا الرجل الذي يكون الصوم فيه عليه مشقة. الحال الثاني من احوال الصوم للمسافر ان يشق الصوم عليه مشقة يسيرة متحتملة. فالصوم في حقه مكروره. لأن فيه عدولا - 00:03:20

الرخصة الله عز وجل. والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته. والحال الثالث من احوال المسافر ان يكون الصوم والفطر في حقه سواء بان يستوي الصوم والفطر. فالصيام - 00:03:40

وفي هذه الحال افضل بوجوه اربعة. اولاً ان ذلك هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. كما ثبت في الحديث الصحيح من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في يوم شديد الحر حتى - 00:04:00 ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة ومن المعلوم ان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يفعل الا ما هو اكمل وافضل. وثانياً انه - 00:04:20

اذا صام فانه يدرك الزمن الفاضل. لان الصيام في رمضان ليس كالصوم في غيره. وثالثا انه اسرع في ابراء الذمة. فيكون من باب المسابقة الى الخير. فاستبقوا الخيرات. ويكون من باب المسارعة الى الخير - 00:04:40

طيب ورابعا انه ايسر على المكلف غالبا لان كون الانسان يصوم مع الناس هذا ايسر واسهل له ولا فرق في جواز الفطر المسافر بين ان يبتدأ يومه بالصوم ثم يفطر او انه يفطر ابتداء - 00:05:00

فمثلا لو ان شخصا مسافرا نوى الصوم وشرع فيه فيجوز له ان يقطع الصيام ويجوز له ايضا ان يفطر ابتداء بالا ينوي الصوم. واذا قدم عن المسافر الى بلده وهو مفطر - 00:05:20

لم يلزمه ان يمسك بقية يومه. فله ان يفطر بقية اليوم. وذلك لانه قد سالت حرمة الصوم في حقه بفطره المباح في اول النهار. ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه من افطر اول النهار - 00:05:40

فليفطر اخره. اي من حل له الفطر في اول النهار حل له ان يفطر في اخر النهار. وذلك ان كل من افطر بسبب مباح ثم زال هذا السبب فانه لا يلزمه ان يمسك بقية يومه. فمثلا لو - 00:06:00

ان امرأة طهرت من الحيض في اثناء النهار. لا يلزمها ان تمسك بقية يومها. لانها لا تستفيد بهذا الامساك شيئا وكذلك ايضا لو ان مريضا برع في اثناء النهار لم يلزمه ان يمسك بقية يومه وهكذا المسافر - 00:06:20

ولكن كل من ابيح له الفطر فانه لا يجوز له ان يجاهر بالفطر. بل عليه ان يفطر سرا. ولهذا هذا قال فقهاؤنا رحمهم الله كل من كان سبب فطره غير ظاهر للناس فانه يفطر سرا - 00:06:40

كمريض لا امارة له ومسافر لا عالمة عليه. فلا يجوز له ان يجاهر بالفطر لانه حينئذ ينتهك حرمة الزمن. ولانه حينئذ يجرح مشاعر المسلمين. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا - 00:07:00

محمد - 00:07:20